

169809 - حكم العمل محاسباً (كاشيراً) في محل يبيع الخنزير والدخان

السؤال

ما حكم العمل كمحاسب (كاشير) في محل يبيع بعض المحرمات كـ (السكاثر ولحوم الخنزير وغيرها) ؟ وهذا العمل فقط لمحاسبة بضائع المشتري أي لا يقوم بالترويج أو حمل هذه المواد ووضعها في أماكنها المخصصة ، علماً أن المحل يبيع مواد أخرى كـ (الخضار والمواد الغذائية والملابس وغيرها). جزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز بيع المحرمات من الدخان ولحم الخنزير وغيره ، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والمعصية ؛ ولأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . والمحاسب (أو الكاشير) هو من يتولى البيع ويباشره ، فلا يجوز له بيع المحرمات ، ويأثم كلما باع محرماً ، وإثمه لا يقل عن المروج والحامل ، لأنه هو من يعقد الصفقة ، وغيره تبع له .

وينظر جواب السؤال رقم : (81778) ورقم : (98495) .

والله أعلم .